ولا يبزق فيه فوق البواري ولا تحتها بل يأخذه بثوبه
ولا يدفنه بالتراب وعند الاضطرار الالقاء فوق الحصير
اولى من تحته لان الحصير ليس من المسجد حقيقة كذا في
الغنية ولا يرمي فيه بالنخامة بضم النون ما يخرج من
الخيشوم عند التنحنح ويزدرد اي يبتلع ما ينحدر
اي ينزل من رأسه اجلالا للمسجد ليكون صحة
لجسده وقوة له ويرمي به خارج المسجد ولا يخرج
شيئا منه من حصى او حشيش ويخرج القذاة بفتح
القاف التبن والتراب ونحوه وما يؤذي به ولا
يتوطن المسجد اي لا يجعله وطنا يسكنه ولا يأتيه
وبه رايحة الشجرتين الخبيثتين يعني البصل والثوم
قال عليه السلام من اكلها فلا يقربن مسجدنا
وقال عليه السلام ان كان لا بد من اكلها
فاميتوها طبخا وقاس قوم على المساجد سائر
مجامع الناس وعلى اكل الثوم من معه رايحة كريهة
كالبخر وغيره كذا في شرح المشارق وينظف
المسجد عن الغبار ونسج العنكبوت قال عليه السلام
طهروا بيوتكم من نسج العنكبوت فانه يورث
الفقر ولا يتخذ المسجد بيتا يبيت فيه غالب
احواله ولا سبيلا يعبر فيه بغير عذر فانهما مكروهان
وقال في مجمع الفتاوى وتكره الصلوة على السطح

في شدة الحر

في شدة الحر وهذه مسئلة كثيرة الوقوع والناس
عنها غافلون وصل في فضيلة الصلوة مع
الجماعة ويغتنم الصلوة في جماعة المسلمين فانها
اي الصلوة اضعاف مضاعفة اي ازيد بكثير من
صلاة المنفرد ورحمة من الله تعالى ورضوان وفي
الحديث صلوة الجماعة خير من سبعين صلوة من
غير جماعة ويختار اعظم المساجد بناء واكثرها
جماعة هذا اذا كان بين مساجد متساوية قربا
وبعدا واقوى ما ذكر في منية المفتي ان كان في جوار
المسجدين يذهب الى اقدمهما جماعة لتكثيره
وذكر في القنية ان من حضر المسجد الجامع لكثرة
جماعته فالصلوة في مساجد جماعته افضل قل اهل
مسجده او كثر لان للمسجد عليه حقا لا يعارضه كثرة
ولا قلة ولا يرخص لمن سمع النداء ترك الجماعة فانها
سنة مؤكدة فانه التاكيد بحيث لو تركها اهل
ناحية قتالهم بالسلاح لانها من شعار الاسلام
ولو تركها واحد منهم بغير عذر يجب عليه التعزير
ولا تقبل شهادته ويأثم الجيران والمؤذن والامام
بالسكوت عنه قال صاحب الخلاصة الفتاوى
تعزير بالمال فانه اكثر تاثيرا فيه من ضرب كذا
في الجواهر دكبرا بالفقه واللغة ليس بعذر في ترك

ساكنا فان استويا فالى
اقربهما بابا الى بيته وان
استويا فالعامي مخير
والفقيه يذهب الى
اقلهما جمع

Copyright © King Saud University